الا بالمعوذات ففي سنده عبد الرحمن ابن حرملة بن عمرو الاسلمي المدني
مات سنة خمس واربعين ومائة قال البخاري لا يصح حديثه فلا يرد
علي ما قدمناه وكذلك كلما ورد من التعويذ في القران وعلي تقدير صحته
لان مسلما روي له كاصحاب السنن الاربعة وفي التقريب انه صدوق
ربما اخطا فهو منسوخ بالاذن في الرقية بالفاتحة اي اقرار الذي
رقي بها علي ذلك وقوله وما يدريك انها رقية خذوها اي الشياه
واضربوا لي معكم بسهم كما في الصحيحين هذا ولفظ الحديث عند من رواه
لتكميل الفائدة عن ابن مسعود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يكره عشر خصال الصفرة وتغيير الشيب وجر الازار والتختم
بالذهب والتبرج بالزينة وعزل الماء لغير او غير محله وفساد الصبي
غير محرمه والصفرة الخلوق بالزعفران والتبرج اي تبرج النسا
في غير محلها بفتح الحا وبكسر وهو تزين المراة لزوجها والكعاب
جمع كعب وهي فصوص النرد وعزل الماء قال الخطابي هو
ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المراة وهو محل الماء قاله في النهاية
وفيه التعريض باتيان الدبر وفساد الصبي اي فطمه قبل او
انه او وطي المرضع فيعرضها للحمل فيفسد الصبي وربما
قطع اللبن بحملها وغير محرمه معناه لم يبلغ بالكراهة التحريم
عليه الي فساد الصبي فقط واما حديث ابي سعيد عند
النسائي والترمذي وابن ماجة كان صلي الله عليه وسلم
يتعوذ من الجان اي يقول اعوذ بالله من الجان كما جزم به بعض
الشراح وعين الانسان من ناس ينوس اذا تحرك وذلك
يشترك فيه الانس والجن وعين كل ناظر حتي نزلت المعوذتان
الفلق والناس فاخذ بهما وترك ما سواهما وحسنه
الترمذي فقال حسن غريب وصححه الضياء في المختارة فلا يدل
علي المنع بالتعوذ بغيرهما بل السمو في علي الاولوية
اي ان التعوذ بهما اولي من التعوذ بغيرهما ولا سيما مع ثبوت
التعوذ بغيرهما هكذا قاله الحافظ يعني من القران وغيره وقال
غيره وترك ما سواهما مما كان يتعوذ به من الكلام غير القران
لما ثبت انه كان يرقي بالفاتحة تارة وبالمعوذتين اخري وكلام
الحافظ احسن وانما اجتزاء بهما بجيم ثم زاي فالف اي اكتفي بهما
لكونهما كافيين عما سواهما كما ارشد الي ذلك بقوله
لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة فهذه النسخة منشا
لنسخة اخبارها اي قدمهما ورجحهما علي غيرهما وليس المراد علي الاولي وبه

ان

٤

انه اكتفي بهما وان لم يكونا كافيين بدليل السياق والتعليل من كل مكروه
جملة وتفصيلا اذ الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه
في الاشباح والارواح والاستعاذة من شر الغاسق اذا وقب وهو الليل
اذا اظلم او القمر اذا غاب تتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من
الارواح الخبيثة والاستعاذة من شر النفاثات تتضمن الاستعاذة من
شر السواحر وسحرهن ومن شر حاسد تتضمن الاستعاذة من شر
النفوس الخبيثة المؤذية والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من
شر الانس والجن المشار له بقوله الوسواس اي الذي يوسوس
للادمي عند غفلته عن ذكر الله الخناس الذي يخنس عند ذكر الله
من الجنة والناس بيان للشيطان الموسوس انه جني وانسي كقوله
تعالي شياطين الانس والجن او من الجنة بيان له والناس عطف علي
الوسواس واعترض الاول بان الناس لا يوسوس في صدور الناس
انما يوسوس في صدورهم الجن واجيب بان الناس يوسوسون
ايضا بمعني يليق بهم في الظاهر ثم تصل وسوستهم الي القلب وتثبت
فيهم فيه بالطريق المؤدي الي ذلك وقد اجمع العلما علي جواز الرقي
عند اجتماع ثلاثة شروط الاول ان تكون بكلام الله
تعالي او باسمايه وصفاته والثاني ان تكون باللسان العربي
وما يفيد بما يفهم معناه لان الغالب علي لسان العرب فيهم تستعمله
او بما يعرف معناه من غيره لاماله فجواز كونه شركا والثالث
ان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالي وهذا
الشرط لا بد منه للجواز فان انتفي لم يجز بل ربما جر الي الكفر واختلفوا
في كونها اي اجتماع الثلاثة شرطا ليحصل المقصود بها او لا
والراجح انه لا بد من اعتبارها ليحصل المقصود لانه عند انتفايها
قد يحصل وقد لا يحصل وهو الغالب هكذا قال في الحاشية وقال
في تقرير قوله واجمعوا يخالف قوله اختلفوا الا ان يقول بان
معناه شروط في الجواز كما دل عليه قوله بعد والشرط الثالث لا بد منه
اي للجواز فالثلاثة لحصول المقصد ولكن الثالث للجواز ايضا فاذا
انتفي انتفي الجواز بل ربما جر الي الكفر وفيه شي مع قوله اجمعوا علي جواز
وفي صحيح مسلم وابي داود عن حديث عوف بن مالك
الاشجعي صحابي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق ومات سنة
ثلاث وسبعين قال كنا نرقي بفتح النون وسكون الرا
في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف تري لنا في ذلك انفعله
ام نتركه وفيه استفهام العالم عما جهل حكمه فقال اعرضوا بكسر الهمزة
والرا بينهما عين مهملة ساكنة وهي همزة وصل تسقط في الدرج وتثبت
في الابتداء مكسورة اي ابرزوا علي رقاكم قال لا باس بالرقي اي هي

مطلب جواز الرقي
شروط جواز الرقي

Copyright © King Saud University